

من قوله "والركوع والرفع منه" - رسالة شروط الصلاة للشيخ محمد بن عبدالوهاب - المسجد النبوى

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى والركوع والرفع منه والسجود على الاعضاء السبعة. والاعتدال منه. والجلسة بين السجدين والدليل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا. والحديث عنه صلى الله عليه وسلم - 00:00:04

امرت ان اسجد على سبعة اعظم نعم يقول رحمه الله والركوع جعل يسرد الاركان السابقة او يبين ادلة اركان التي سبق ان سردها جمیعا وسيذكر ايضا دليلا عاما بهذه الاركان في حديث المسمى - 00:00:24

ثلاثة في حديث ابي هريرة الذي قال والركوع لانه لما ذكر القيام مع القدرة وتقدم الكلام عليه الرکوع الرکوع رکن من اركان الصلاة يأتي ايضا ذكر حديثي هذا المصلي رحمه الله ذكر يا ايها الارکع واسجدوا - 00:00:47

الركوع رکن من اركان الصلاة بالاجماع رکن من اركان الصلاة بالاجماع. ولا تحصل الرکعة الا به الا تقدم الخلاف فيما اذا فات القيام وادرک الرکوع هل يكون مدرکا للرکعة وليس مدرکا؟ الرکعة الجمھور على انه مدرک - 00:01:08

وذهب بعض اهل العلم الى انه لا يكون مدرکا للرکعة لفوات القيام وقراءة الفاتحة والركوع كما سيأتي في حديث يمسی صلاته ثم ارکع حتى تطمئن راكعا والركوع هو ان يکبر بعد القيام - 00:01:31

ثم يمد ظهره لا يصوب ولا يخوض كما في حديث عائشة صحيح مسلم في البخاري لما ذكر صفة صلاة النبي عليه السلام وكان في جمع من الصحابة وقال انا اعلمكم بصلة فقال لست باقدمنا وصحبة - 00:01:51

ولا اکثرنا له تبعة او نحو ذلك. فقال بلى ثم ذكر او جعل يسرد صفة صلاة النبي وسلم. فقال انه كان اذا رکع حصر يعني مده في لين مده في ليبها يعني ان ظهره مستو - 00:02:16

وذلك رأسه مستويديفسروا حديث عائشة لم يصوب اي لم يخوض الى ولم يرفع بل ممتد مستقيم جاء حديث عند احمد عن علي رضي الله عنه حتى لو وضع على ظهره قدح مما - 00:02:35

لم يسقط اشاره الى استواء ظهره عليه الصلاة والسلام لو وضع القدح وان كان في سنة ظعف انما دلالته واضحة من حي ابي حميد حصر ظهره يعني لا يمده على وجه يشق على نفسه - 00:02:54

ثم ايضا في حديث ابي داود انه ووتر يديه معنى جعلها كالوتر ايش معنى وترها معناه ماذا؟ مدها الوتر يكون ممتدا شديدا كذلك لأن مد اليدين بوظعهما على الركبتين هذا ميزان للظهور - 00:03:11

للظهور لكن ايضا مع ذلك انه لا يقوس ظهر الانسان لا يقوسه ولا يخبط بل عنده الميزان في هذا بان يوتر يديه وان يفرق اصابعه كما في حديث وائل ابن حجر عند الحاكم البهقي - 00:03:34

ثم فرق بين اصابعه ولهذا ترى الاصابع في اليد او اصابع اليد تختلف تارة تجمعها وتارة تفرقها في حال القيام عند التكبير في حال التكبير لا تنتشوها تضمنها ولهذا ومد اصابعه في حديث ابي هريرة - 00:03:57

اما روایة نشر ضعيفة من روایة يحيى من يمن العجمي وهو ضعيف او اه او هواه انما روایة الصحيحه كما نبه الترمذی رحمة الله وغيره مد اصابعه يعني التكبير ما تقول هكذا - 00:04:21

لانك حينما تفرقها ربما تنحرف بعض الاصابع عن اتجاه الجهة الغربية لكن تمدها ويكون وجهها الى جهة القبلة مد اصابعه كذلك ايضا

سيأتي في السجود تمدها مع ظمها بوضع الكف على الأرض - 00:04:33

ووضع الرأس بينهما او حياء للكتف روایتان كلها ثابتة مثل ما تقدم ان رفع اليدين انه روایتان. روایة حيال الاذن وما او حيال المتكبين كحديث ابن عمر وما جمعنا وحديث ابی هريرة حيال المنكب - 00:04:54

فكذلك اي اما في حال الرکوع لا تظمهما تفعل يكون كالقابض. لماذا ما الحكمة؟ هناك حكمة والله اعلم من التفريق بين حال القيام وحال ماذا؟ الرکوع لماذا حال الرکوع تفرق اصابعك - 00:05:19

نعم اثبتت نعم نعم بانه لو ظممت اصابعك قد يعني اليد تنزل عن حينما تشد يديك على ركبتك قد تسقط وقد تتحول عن موضعها بخلاف ما اذا فرقتك انك تلقم - 00:05:40

الكفين الركبة تكون ركبة كاللقمة ممسك بها وهذا اثبت وهذا يبيّن ان الصلاة لها هيئة انها عبادة بعض الناس يعني يأتي وهو متماوت لا يعلم ان لكل يد هيئة وعبادة - 00:06:07

اليد له عبادة. اليد تسجد اليد تسجد مثل ما يجر الراس. كم احمد ابن عمر؟ اليدان تسجدان كما يسجد الوجه كذلك انت حينما ترکع انت راكع بجميع بدنك ولهذا قال والرکوع الرکوع على هذه الصفة المتقدمة - 00:06:28

انه يمد نفسه ولا يميل ولا يحيي الا اذا كان يحتاج مثل انسان المريض او الذي يشق عليه يؤلم ظهره نحو ذلك. قال والرکوع هذا هو رکن والرفع منه هذا قول عامة اهل العلم كما في حديث المسيح ايضا - 00:06:49

يقال ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا الاخر عند احمد حتى تطمئن قائمًا عند احمد حتى تعتدل العظام. وعندہ حتى يعود كل فقار الى مكانه حتى تطمئن قائمًا اعتدل جمعنا في الصحيحين - 00:07:14

تعتدل تطمئن اعتدل تطمئن فلا بد من الاطمئنان وهذا شيء يأتينا ان شاء الله في مسألة الطمأنينة سيأتييني مسألة الطمأنينة والرفع منه كما تقدم ايضا كل هذا في حديث المسيح - 00:07:36

معنى انه لا بد ان يرفع رفع تام حتى يعود كل فقار الى مكانه ليس مجرد روح لا اليدان كانتا قبل الرکوع كانت احدى اليمني على اليسرى قريب من الصدر عنده اليس كذلك - 00:07:54

كذلك حينما ترفع فتعود اليمني اليسرى واليمني وتعود اليمني على اليسرى والرسوة الساعد كما في حديث وائل ابن حجر حدیث هو سهل بن سعد الساعدي كان الرجل يؤمر اذا كان بالصلاه - 00:08:13

ان ان يضع اليمني على اليسرى. قال ينوي ذلك الى النبي عليه الصلاة والسلام. كان الرجل اذا كان في اذا كان قائم الصلاة يؤمر بان يضع اليمني على اليسرى. وهذا يشمل القيام قبل الرکوع والقيام ماذا - 00:08:33

بعد الرکوع وهذا وصى وقول الجمهور الشاهد ما تقدم وهو الرفع منه والاعتدا وان يعود كل فقار الى مكانه كما في روایة احمد يعني كل عضو الى مكانه والسجود على الاعضاء السبعة - 00:08:50

اعضاء ما هي الاعضاء السبعة الكفان واطراف القدمين الركبتان والجبهه ومنه الانف هذا ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس امرت ان اسجد على سبعة اعظم وفي حديث ابی والده العباس رضي الله عنهم امرت ان اسجد على سبعة ارباب - 00:09:09
والآراء جماهير وهو العضو والآخر ايضا انه قال في الصحيحين الركبتان اليدان والركبتان اطراف القدمين والجبهه والجبهه السجود عليها واجب عند الجمهور سننجها وكذلك على الصحيح ومذهب احمد الجبهه والانف وحديث ابی حميد انه عليه الصلاة والسلام كان - 00:09:34

وجهه في السجود في السجود بل في حديث عبد الله بن الحارث ابن ان كان النمس لا يسجد حتى تأوي له الصالحين في الصحيحين عبد الله بن حينه انه عليه الصلاة والسلام كان سجد كان يرى وضح - 00:10:00

ايش معنى وضح البياض وكان وكانوا يلبسون ماذا الارضية يلبسون وفيه انه كان كان يجافي فليجافي عليه الصلاة والسلام. وعند المكافحة يظهر ربما ظهر بياض ابطيه عليه الصلاة والسلام كذلك في حديث ميمونة رضي الله عنها عند مسلم انه عليه الصلاة والسلام كان يسجد - 00:10:20

اذا سجد لو ان بهمة مرت لجازته لو ان به ما البهاء الصغيرة من العناد ونحوه يعني لقوة مجاماته واعتماده ورفع يديه لو ارادت بهمة
ان تمر لمرت من بين يديه عليه الصلاة هذا مبالغة - [00:10:47](#)

في شدة المجافاة وفي حديث براء بن عاز في صحيح مسلم اذا سجست فطبع كفيك وارفع مرفقيك اذا سجست فطبع كفيك وارفع من
فقيك. في الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه انه عليه الصلاة قال لا يبسط احدكم يده ماذا - [00:11:09](#)
قال بسط الكلب لا يبسط احدكم يديه بسط الكلب. معنى انه ما يضع ذراعيه الكلب هكذا يصنع. فانت لا تتشبه بهذا. كلها اوامر
صرحية دالة على وجوب هذه الافعال. على وجوب هذه الافعال - [00:11:30](#)

فيها الامر بذلك فيه النهي التشبه بالحيوانات. وفيه الخبر عن النبي عليه الصلاة والسلام بأنه يفعل ويبالغ وفيه انه عليه السلام قال
صلوا كما رأيتمني اصلي كلها اوامر لو وجد واحد منها لدل على وجوده. فكيف باجتماع باجتماعها - [00:11:48](#)
على هذا وظاهرها على هذا المعنى مما يدل على وجوب او تأكيد وجوب هذا الفعل. ولهذا قال على الاعضاء السبعة والاعتدال منه
والاعتدال منه يعني بعد السجود. وفي السجود ايضا سيأتي - [00:12:10](#)
انه قال حتى تطمئن ساجدا. حتى تطمئن ساجدا وكذلك الذي بعده والاعتدال هو والجلسة الاعتدال والجلسة.
ليس الاعتدال وحدة منهم من يجعله ركنين ومن يجعله ركن واحد - [00:12:30](#)
ولا مشح لان هذه اركان من جمهور العلماء او كثير من العلماء لا يسمونها اركان وهي تجد في كتب الشافعية وغيري وغيرهم
 يجعلونها واجبات ولا مشاحة في الاصطلاح لان كثير من الواجبات ذكر الحنابلة هي عند الجمهور مستحبة هي عند الجمهور مستحب.
ولهذا اطلقوا على هذه الاركان واجبات - [00:12:47](#)

لان الواجبات عند الواجبات عند الحنابلة عند الجمهور ما هي مستحبة كما سيأتي ان شاء الله والمسألة مبنية على الدين
وقد يكون بعضها مستحب. وبعضها واجب حسب الدليل بحسب الدليل - [00:13:08](#)
فهذه الواجبات اختلقي منها ما يتضح وجوبه كذلك حتى الاركان منها اركان قد يختلف في ركيبة وجوبها ايضا في ركيتيها او وجوبها
تماشي يأتي ايضا ان شاء الله والاعتدال منه والجلسة - [00:13:26](#)

بين السجدين والجلسة بين يعني يعتدل جلسة وكان النبي عليه السلام يجلس. جاء في حديث حذيفة انه يقول رب اغفر لي رب
اغفر لي عند ابي داود. جاء في حديث ابن عباس يقول رب اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وعافي - [00:13:48](#)
ارزقني لا اختلاف في تقديم وتأخيرها وزيادة بعضها عند ابي داود والترمذى وابن ماجة حديث ابن عباس والدليل قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اركعوا واسجدوا واسجدوا. والحديث عنه امرت ان اسجد على سبعة اعظم - [00:14:06](#)
يستدل لما تقدم ثم سيأتي دليل لهذه الاركان كلها. لانه قد يكون للركن الواحد اكثر من دليل والمصنف رسالة مختصرة
ذكر اظهر الادلة لهذه الاركان. حديث امرت ان اعظم تقدم انه في الصحيحين عن ابن عباس وفي صحيح مسلم عن والده العباس ابن
عبد المطلب - [00:14:26](#)

وجاء ايضا في احاديث كثيرة من فعله عليه الصلاة والسلام كما تقدم. نعم ابن عباس امرت ان اسجد على سبعة اعراب سبعة اعراب
جمع ارب والارب هو العضو عائشة قال كان يقبل وهو صائم وكان املکكم لاربه - [00:14:49](#)
على احد القولين وقيل لاربه ل حاجته يعني الارب الحاجة لاري به. الاغلب ان يقال لاري به اذا اراد به الحاجة نعم احسن الله اليكم. قال
رحمه الله تعالى الطمأنينة في جميع الافعال - [00:15:15](#)

والترتيب بين الاركان والدليل حديث مسيء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ
دخل رجل فصلى فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصلني فانك لم تصل - [00:15:36](#)
فعلها ثلاثة ثم قال والذي بعثك بالحق نبيا لا احسن غير هذا فعلماني قال اذا قمت الى الصلاة فكب. ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن. ثم
ارکع حتى تطمئن راكعا. ثم ارفع حتى تعتدل قائما - [00:15:54](#)

ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا. ثم ارفع حتى تطمئن جالسا. ثم افعل ذلك في صلاتك كلها. نعم قال رحمه الله هو الطمأنينة في جميع

الافعال لانه ورد في حديث ابي هريرة - 00:16:11

في عند السبعة ورد معنا ايضا عند ابي داود بسند جيد ايضا وجاء عند غيره والطمأنينة في جميع الافعال الركوع السجود والاعتدال يعني من رکوع كذلك الرفع من السجود كله لابد لانه ورد فيه حتى تطمئن راكعا. حتى تطمئن ساجدا - 00:16:27
حتى تطمئن قائما هذا في رواية عند ابن ماجة الصحيح تطمئن كذا او في الصحيحين حتى تعتمد ولا يكون اعتدال الا اعتدال يكون معه شيء من الطمأنينة ويل لها يسمى اعتدال - 00:16:54

في جميع الافعال. طيب لو ان انسان اراد الركوع الركوع فلما اراد ان يهوي ها سقط في هذه الحال يعني هو اراد اراد الركوع فلما اراد الركوع سقط الى الارض - 00:17:11

كيف يصنع ماذا يفعل نعم يرجع للركوع ما يرجع الى القيام يرجع الى الركوع الا الى القيام واراد الركوع ثم سقط في الارض هل يرجع الى الركوع او يرجع الى القيام - 00:17:36

نعم لاما لانه سوف يرجع يركع. يقول ان كان فيه اختصار اختصروا عليه جزاكم الله خير ارجع واربع او لابد ان اقوم ثانية يقول انا سقطت انا ما اتحملت لازم ارجع - 00:17:57

يعني نقول في هذه الحال يعني حينما يسقط من قيامه فيتجاوز الركوع ما مر بحال رکوع. تجاوز الركوع فسقط فرجع نقول في هذه الحال نعم يرجع ماذا قائما يرجع قائما - 00:18:17

ثم يركع يركع لكن لو انه رکع مثلا ثم يعني اراد الركوع مثلما اراد الركوع فسقط بعد ما اطمئن بعد ما اطمئن سقط فقط في هذه الحالة نقول - 00:18:45

يرجع القيام الى الركوع يرجع للركوع لانه قد حصل طمأنينة فلا ينظر. فيرجع لاجل ان يسجد. لاجل ان يسجد هذا اذا كان قد يعني سقط لكنه رکع واطمئن ثم او او هو رکع او هو رکع - 00:19:18

بمجرد رکوعه الرکوع البسيط يحسب الطمأنينة سقط بدون قص سجود. في هذه الحالة لا نقول يرجع الى القيام يرجع الى الرکوع يرجع الى الرکوع لان رکوعه صحيح في الاصل ثم بعد ذلك يسجد - 00:19:38

طيب لو ان انسان رکع هذا قد يقع ثم اثناء الرکوع اصابة علة فلم يستطع الرفع سد عليه ظهره اشتد عليه ظهره ما استطاع ان يرجع يرفع من الرکوع كيف يصنع - 00:19:54

ها ينوي والآن يعني ما يستطيع يعمل هل تكفي هل يكفي مجرد هذا هل هو واجب عليه الان ان يرجع حتى ينويه هل هو واجب عليه الرجوع فاتقوا الله ما استطعتم ما يستطيع ان يرفع - 00:20:18

ها والرفع من الرکوع يسقطها طيب ليس الكلام في القيام الرفع من الرکوع لاجل يسجد. والآن راكع معروف اليه كذلك لكنني ما استطاع يرجع ويستطيع النزول الان يستطيع النزول - 00:20:43

لان بعض الناس ربما يعني يستطيع الرکوع ولا يستطيع القيام اليه كذلك يسقط عنه القيام. فاتقوا الله فاتقوا الله ما استطعتم يسقط عنه يسجد في هذه الحال ولا شيء عليه - 00:21:12

طيب والطمأنينة في جميع الافعال مثل ما تقدم والترتيب بين اركان وهذا واضح لانها صلة مرتبة النبي عليه السلام بين هذه الصلاة وقال في ذلك ارجع فصلي فانك لم تصلي - 00:21:34

وايضا دليل الاخر لمسألة الطمأنينة انه عليه الصلاة والسلام رأى يصلی يركع ويسلام اليه كذلك لكن لم يجعل هذا الرکوع وهذا القيام مجزءا لاما؟ لاما لم يطمئن يبين لك ان الطمأنينة رکن. واضح بين - 00:21:50

من جهتين من جهة قوله ارجع فصلي فانك لم تصلي ثم بين السبب انه لم يصلی انه لم يطمئن حتى تطمئن راكعا حتى تطمئن ساجدا حتى تطمئن جالسا. حتى تعتمد قائما وهكذا. ثم افعل ذلك في صلاتك كلها. في جميع الرکعات - 00:22:11

طيب عندنا مسألة اذا كان جاءك انسان يسألك يقول انا اصلی بغير اطمئنان ما ادری انا اظن الصلاة مجرد انك ترکع وترفع نرى بعض الناس في الحرم احيانا خاصة من يصلی وحده - 00:22:31

ترى احيانا يرفع كذا سقوط يعني كالمرودة. ساقط رايج ما لا تستطيع ان تتبعه بصرك. يسبق بصرك يعني لا صلاة له بل هو الواجب لكن جاءك يسأل او هو جاهل - [00:22:48](#)

ثم قال انا كنت اصنع كذا في صلاتي ما حكم صلاته ها قوله ارجع صلي فانك لم تصل الصلاة احسنت يعني قول ارجع صلي فانك صل هذا الرجل ايش كانت صلاته - [00:23:12](#)

كان معنني الصلاة في كل احواله وصلى لساعتك ان يصلحها النبي عليه الصلاة امر ان يعيد هذه الصلاة ماذا وحدها؟ والصلوات السابقة سكت عنها سكت عنها ولهذا اذا جاءك انسان في الوقت - [00:23:35](#)

لو رأيته في الوقت صلى تقول ارجع فصلي. اعد الصلاة تبين له طيب ما مضى انت رأيت مثلا وقت صلاة العصر يقول انا صليت الظهر التي قبله والفجر انما التي في الوقت - [00:23:52](#)

وهذه قاعدة عظيمة لها ادلة كثيرة من حديث المسيح وغيره ان من فعل شيئاً متاؤلا او جاهلا والمتأول ربما يكون اعذر خاصة اذا عمله يظن انه على علم. الجهل عندنا نوع تقرير - [00:24:12](#)

المتأول من باب اولى. المتأول من باب اولى المقلد نحو ذلك يقال ما مضى من صلاتك فانه يمضي على فعلته ولا شيء عليك لهذا النبي عليه لم يأمر التي كانت - [00:24:29](#)

كانت تفترط لا تصلي لما استحيضت سبع سنين علمها عليه تبين ان هذه ليس حيض انما وكذلك الذين افطروا في رمضان وكان يطبع خيط ابيض وخيط اسود ويأكل ويشرب حتى يتبيّن الخيط الابيض الاسود لم يأمره باعادة الصيام عليه الصلاة والسلام الى غير ذلك ادلة كثيرة هذه قاعدة شريفة عظيمة ادلتها كثيرة - [00:24:47](#)

شاهدوا هو يؤمر باعادة هذه الصلاة نعم حديث عدي وحديث سهل بن سعد حديثان حديث عدي بن حاتم هذا في قصة هو حديث سالم المساعد قال كان رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:10](#)

اذا رسم وطبع خيطا ابيض فاذا بدل احدهما صام يعني امسك وكذلك حديث علي بن ابي حاتم رضي الله عنه يضع لما نزل قوله حتى يأتي من الخيط الابيض من الخطس ولم ينزل من الفجر - [00:25:32](#)

ولم ينزل من فقال فدعا النبي عليه الصلاة والسلام فقال ان وسادك لعرق انه بياض النهار وسود الليل. حتى نزل قوله سبحانه من الفجر فعلموا انه اراد ماذا - [00:25:49](#)

بياع النهار وسود الليل وفي دلالة على الاخذ بالظاهر كيف اخذوه بالظاهر رضي الله عنهم اسود اخذوه بالظهر حتى نزل قوله سبحانه وتعالى من الفجر والحديثان في الصحيحين قال والترتيب بين الاركان - [00:26:05](#)

بين الاركان مرتبة الركوع بعده السجود. فلو سجد ثم رکع لم يصح ولو تعمد بطلة صلاته مثل ما تقدم معنا في الترتيب في الوضوء لكن الترتيب في الصلاة ابلغ هذا واضح في حديث المسيح - [00:26:24](#)

والدليل حديث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ دخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي فقال ارجع فصل - [00:26:43](#)

فانك لم تصل فعلها ثلثا ثم قال والذي بعثك بالحق نبيا لا احسن غير هذا فعلماني من حسن به تعلمه حيث امتثل النبي قال ارجع فصلي. جاء في الصحيح انه سلم كلما جاء سلم - [00:26:58](#)

وفيه التعليم بالفعل النبي عليه الصلاة والسلام لم يقل افعل كذا وفيه ايضا تحمل المفسدة اليسيرة في سبيل المصلحة العظيمة ما وجهه يصلى مع ان صلاته هذه لا تصح لا تصح - [00:27:20](#)

لماذا؟ لعله يتبيّن له ولن يكون ابلغ في ماذا بتلقّيه العلم وابلغ في تشوّهه الى الصواب انت هنا مثلا تعطي مسألة لانسان حل هذه المسألة اعد اعد يعيده اعد فيعيده - [00:27:43](#)

يكون تشوّفه اشد لكن لو لو انت اعطيته المسألة مباشرة ربما يغفل عنها وينساها لكن حينما بدعه يحاول ويحاول عند ذلك نفسه تشتاق وتتشوّف تشرف عظيم الى معرفة الصواب فلا ينساه - [00:28:12](#)

وهذا من حسن تعليمه عليه الصلاة ولذا كان يسلكه صلوات الله وسلامه عليه في كثير من المسائل كان يلقي المسألة ويقول لاصحابه من عنده في هذا الجواب في المعنى يعني - [00:28:34](#)

كما في الصحيحين من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام قال ايكم يخبرني بشجرة هي كالمسلم لا يتحات ورقها ولا يسقط منها شيء او نحو ذلك - [00:28:49](#)

الحديث بوب البخاري قال باب طرح العالم المسألة على او قال الامام المسألة على اصحابه يطرحها فینظر الجواب يختبرهم بذلك ولو قال ان النخلة المؤمن الفائدة حاصلة لا شك لكن ليس - [00:29:05](#)

حصولها اصولها على هذا الطريق وهو انه يطرحها ثم يطلب الجواب مثل ما يطرح انسان المسألة ويقول من عنده فيها فلان يجي فلان اذا اخطأ مثلا في الجواب وفلان اخطأ - [00:29:28](#)

يكون فيه تشوف وفي دالة على ان لا بأس لا بأس من الجواب بالخطأ وان تقول الجواب وانت لست متأكد في باب العلم في باب الاختبار لا بأس من ذلك - [00:29:47](#)

وليس من القول بغير علم. لأن المقصود من هذا هو اختبار قدرة المسؤول وليس من القول بغير علم اذا كان المقصود هو التعلم كما ان الصاحبي رضي الله عنهم قال ابن عمر - [00:30:01](#)

فوقعوا في شجر البوادي وقعوا في شجر وادي قال فوق في نفسه انها النخلة وكان النبي عليه السلام معه شيء من الكفر يعني اللقاح لقاح النخل تعرضا بذلك فاخبر عبد الله بن عمر ابا عمر - [00:30:18](#)

وانه وقع قال لو لو كنت قلتها كان احب الي من كذا وكذا لانه ابنه تحب ويطيب نفس نفسه ان يجاوب لكن قد رأيت ابا بكر او رأيتك وعمر رأيتك وابا بكر فمن باب اللجان والاحترام رضي الله عنه - [00:30:38](#)

لم يوجد بما في نفسه بين ما نحن جلوس عند النبي وسلم اذ دخل رجل فصلى يتحمل هذه الصلاة فريضة ويتحمل انها تحية الله اعلم لكن ان نوصل ثم جاء فسلم - [00:31:01](#)

وفيه المبادرة الى الصلاة على دخول المسجد اذا مررت بقوم سلم وان كنت اول ما دخلت المسجد ها وفيه قوم تبدأ بالتعيين ثم تأتي وتسلم عليهم ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:31:21](#)

فقال ارجع فصلى فانه يصلى هي المبادرة الى تعلم العلم وعلم التأخير مباشرة قال له ارجع تصلي فانك لم تصل هو صلى لكن الحقيقة صلاة ليست صحيح لانها فقدت الطمأنينة فهو لم يصلى - [00:31:40](#)

قد يبين ان النفي على هذا الوجه ان يكونوا على معنى او وجودك عدم فانك لم تصل لان الصلاة على صفة خاصة صلوا كما رأيتمني اصلي دعا لها ثلاثا ثم يأتي ويسلم في دالة على مشروع تكرار السلام ولو لم يغب عن اصحابه. فاذا غاب كان من باب اولى - [00:32:05](#)

كان الصحابة رضي الله عنهم اذا كانوا مجتمعين في طريق فرق بينهم شيء اذا لقي من صلى بعضهم على بعض عند ابي داود فرقت بين شجرة وحدة فلقي بعض وسلم بعضهم على بعض - [00:32:32](#)

كذلك هذا الرجل النبي يراه عليه الصلاة واصحابه من يرجع الى مكانه فيصلى ثم يأتي ويسلم لانه فصل بين المسافة وكذلك الصلاة ثم قال والذي بعثك بالحق لا احسن غير هذا فعلماني - [00:32:48](#)

فيك ما تقدم حسن السؤال. حسن الادب وحسن السؤال نصف الجواب لانه ييسر المسألة ويوضحها وكلما كان اوضح في السؤال كان اوضح في الجواب وفي اختصار للمسألة لا احسن غير هذا - [00:33:09](#)

لم يطرد رضي الله عنه بالكلام في صفة صلاته وانه لا لا احسن غير يعني. لان النبي رأى عليه السلام لا يحسن غير هذا فعلماني في طلب العلم والتعلم وفيه - [00:33:31](#)

ايضا كما تقدم التعليم بالفعل مهما امكن التعليم بالفعل. النبي ما علمه عليه الصلاة والسلام بالقول افعل كذا. رجاء يعني مثلا يعرف خطأه او بعض خطأه ويصحح جمع الخطأ او بعض الخطأ - [00:33:50](#)

اما انه فعل ومنتهى الامر الى ثلاثة وكان النبي عليه السلام كثيرا ما يقف عند ثلاث الاقوال وفي الافعال ولهذا قال لا احسن غير هذا فعلمني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة تقدم ان القيام ركن مع القدرة وقوموا لله قادرین كما تقدمت -

00:34:10

الى الصلاة فكبر قول الله اكبر وانه لا يجزئ غير التكبير ثم اقرأ ما تيسر معكم ثم اركع حتى تطمئن راكعا كل هذا تقدم وفيه ان الطمأنينة ركن - 00:34:33

هذا عند الجمهور كذلك الحناف اختلف عنهم. وذكر بعضهم عن عن ابي حنيفة وغيره او عن اصحابه انهم يقولون انها ركن او انها واجبة او انها واجبة في الصلاة ومنهم من يذكر عنهم انه لو سجد كحد السيف اجزأ يعني - 00:34:54

ركع وثم رفع مباشرة او رفع ثم سجد مباشرة انه يجزئ لكن على كل حال هو خلاف الصواب خلاف النص في هذا الخبر ذكر الطمأنينة في الرکوع والسجود والرفع من السجود. وذكر ايضا الاعتدال - 00:35:16

بعد الرمي الرکن وجانا الصحيح كما تقدم باسناد عن شرط مسند ابي ماجه حتى تطمئن قائمها ثم ارفع حتى تعتدل قائما. والاعتدال لا يكون الا بالطمأنينة. في لغة العرب. اما الاعتدال الذي يكون بمجرف ثم - 00:35:34

هذا لا يعتبر اعتدال ثم اسجد حتى تطمئن ولانه فرق بين السجود بين القيام والسجود والركوع في هذه الرواية. وهي عند السبعة لان القيام امس بالاعتدال خلاف الرکوع فانه حينما يحيي ظهره ويضع يديه يحتاج الى عمل اكثر - 00:35:54

يحتاج الى عمل اكثر وضع اليدين مدهما وكما في حديث ابو حميد وتربين يديه فيحتاج الى عناية حتى يحصلونها اما الاعتدال بمجرد يسمى مطمئن مجرد يعتدل مطمئن وهو المراد به الاعتدال. الانسان في اصله معتدل - 00:36:20

الانسان معتدل حال القيام انما الرکوع والسجود امر عارض ولا يكون الا في الصلاة الرکوع والسجود هذا لا يكون الانسان الا الصلاة يعني في الاغلب هذی هذی احوال انسان في حال - 00:36:41

انما يعرض له احبابنا انه يحيي ظهره لشيء يعرض له انما حاله وان ذكر الاعتدال قيامه مع الرواية الاخرى المتقدمة ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا - 00:36:56

ثم افعل ذلك في صلاتك كلها. وهذا دليل واضح ان هذه الافعال تشمل جميع الركعات. تشمل جميع الركعات. في سنة كلها ويدخل فيه ايضا الروايات الاخرى الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:37:15

في روایات هذا الخبر لان الخبر في الصحيحين وجاءت زيادات اخرى صحيحة لم تذكر في الصحيح مثل قراءة الفاتحة قراءة الفاتحة جاءت ثم اقرأ باسم القرآن وهذا في الركعة التي علموا ايها. الركعة التي بعدها مثلها تماما - 00:37:34

وهناك اشياء سكت عنها النبي عليه الصلاة والسلام اما انه يعلمهها او انها لم تكن مشروعة. النية معلومة لا بد منها. انما بالنيات يدخل الا بنية. ولهذا لم يذكر عليه السلام لانه لا يمكن ان يقصر الصلاة الا بنية - 00:38:00

ليش تفتح لم يذكر اما انه لم يكن شرع كما تقدم ولهذا جاء في الاخبار الاخرى ذكر الاستفتاح ذكر الاستفتاح تكبيرة الاحرام تكون في الركعة الاولى وثم بعد ذلك ولهذا النبي قال ثم افعل ذلك بصلاتك كلها. ما قال ولا تكبر الاحرام في الركعة الثانية - 00:38:16

هذا واضح المعلومات البين يعني لا يحتاج بل المبالغة في اياضه اشكال ربما المبالغة في البيان للبين يزيده اشكالا اذا يأتي الى شبيبين واضح يبالغ في بيانه هو كذا هو كذا - 00:38:40

هناك اشياء هي نفسها معرفة ولهذا لم يقل لهم اذا قمت الى ركعة ثانية فلا تكبر للحرام. هو معلوم انه يقوم مكبر ولا فيها تكبيرة احرام. تكبيرة احرام في اولها - 00:39:01

تكبيرة الاحرام في اولها ثم افعل ذلك في صلاتك كلها عند احمد بسند جيد. ثم افعل ذلك في كل ركعة وافعل ذلك في كل ركعة. وتقدم الاشارة الى هذا ايضا مما انبه اليه التنبيه اليه ان في قراءة الفاتحة - 00:39:14

تقدمنا لكن في مسألة الجهر باسم الله للفصل وانه يستفتح بها سور وان اهل الفصل كما حديث ابن عباس عند احمد وابي داود عند ابي داود عند ابي داود والحاكم - 00:39:34

اذا اراد الفاتحة يسمى لكن لا يجهر بها وكذلك التعوذ وهذا هو الصواب تقدم حديث ابن عباس حديث انس ان النبي عليه ابو بكر كانوا يستفتحون الحمد لله رب العالمين - [00:39:49](#)

وفي حديث عائشة صحيح مسلم كان يستطيع قراءته بالحمد لله وذلك ايضا جاء في رواية في رواية انهم كانوا لا يذكرون شيئا قبل الحمد - [00:40:07](#)

وجاء في رواية عند النسائي انهم لم يكونوا يجهرون باسم الله الرحمن الرحيم وعند ابن خزيمة كانوا يسرورون باسم الله الرحمن الرحيم وفي حديث انس وفي حديث ابي هريرة عند - [00:40:26](#)

النسائي بسند جيد انه صلى بهم مرة فجهر باسم الله الرحمن الرحيم ثم صلى فلما فرغ قال اني لاقريكم شبهها بصلة النبي صلى الله عليه وسلم. فاخذ منه بعض العلماء انه يشرع الجهر - [00:40:42](#)

احيانا لكن هذا فيه نظر. بعضنا يوم تكلم في الخبر والخبر اذا ثبت لا دالة فيه على الجهر لانه قال اني لاقربكم باسم الله لاقربكم شبهها بصلة النبي عليه السلام. عليه الصلاة والسلام - [00:40:59](#)

ولا شك انه حينما صلى فقام وركع وسجد وغير ذلك هذه صاته عليه السلام. كونه جهر لا يلزم ان النبي جهر يتحمل انه جهر للتعليم. مثل ما جهر ابن عباس - [00:41:16](#)

دعاة الجنائز للتعليم كما في البخاري. وكما جهر عمر رضي الله عنه بدعاه الاستفتاح كما في صحيح مسلم للتعليم ويتحمل لا بأس به ان النبي عليه ر بما جهر بها احيانا من باب البيان - [00:41:29](#)

ولهذا يرى بعض اهل العلم انه اذا خشي ان من خلفه لا يقرأون باسم الله الرحمن الرحيم انه يجهر ليبين لهم. والانسان قد يفعل الفعل الذي هو خلاف الاولى فيكون في حقه سنة - [00:41:46](#)

لاجل البيان كما انه يترك الشيء المشروع فيكون في حقه سنة. لاجل ان يبين انه ليس بواجب. كما كان عليه الصلاة والسلام يترك العمل ويحب ان اعمل به مخافة ان يعتقد الناس كما قالت عائشة ليتركوا العمل عليه الصلاة والسلام خشية ان يعتقد الناس وجوه. ولهذا صلى عليه الصلاة والسلام التراویح ثلاث ليال - [00:42:02](#)

او اربع ليال ثم تركها وقال اني خشيت ان تكتب عليكم خسي يجعل تجعل التراویح جماعة في المساجد شرطا في صحتها على احد الاقوال ليختاره بعض اهل العلم كالحافظ بن حجر - [00:42:26](#)

ان تجعل صلاة التراویح في المساجد جماعة ان تجعل صلاتها شرطا في صحتها وان لا تصح الا في المساجد جماعة وقيل غير ذلك. شهد انه ترك عليه السلام لاجل هذا. فلما امن ذلك بانقطاع الوحي بعد موته عليه الصلاة والسلام. وكان ابو بكر انشغل - [00:42:44](#)

بامور المسلمين والجهاد فكان في عهد عمر فاقامها رضي الله عنه وصلى وووضع اماما يصلى بالناس صلاة التراویح فهذا قد يتركه المقتاد من يقتدي به في امر من السنة وقد يعني يفعل شيئا هو خلاف الاولى لاجل ان يبين - [00:43:04](#)

ان آآ ان يفعل الشيء الذي هو خلاف الاولى من اجل هذا ايضا من اجل هذا وان كان تركه هو الاولى مثل انه يعني ربما يكون الانسان يحضر عند قوم ويكونون على امر ليس على السنة كالجهر بالقطوط - [00:43:28](#)

اوكي القنوت في صلاة الفجر فلو انه صلى بهم ولم يقتنط بهم قد يستنكرون عليه وقد يحصل بينه وبينهم نزاع وهم لا يقبلون منه لانه الفوا ذلك واذدو وداوموا عليه - [00:43:47](#)

فيريد ان يتأنفهم بفعل هذا الامر الذي هو ليس من السنة حتى يستطيع قلوبهم وتقبل ثم يكون تعليمهم بعد ذلك نقف على هذا نكمل ان شاء الله رسالة غدا باذن الله والله اعلم - [00:43:59](#)

واقول ينبغي يعني يقول ان كلمة المسيح صاته هل هذا يعني مناسب ينظر انا ما تبع الروايات يعني كلمة المسيح هل ورد مثلا ان رجالا جافى في صاته وذكره لكن عند اهل علم - [00:44:31](#)

عرف بهذا ولا شك ان هذا يعني نوع اساءة من جهة انه لم يطمئن في رکوعه ولا سجوده ولا سجدة واهل العلم درجوها على هذا

ويتبغى تتبع الروايات هل ورد في الرواية - 00:44:48

لأنه جاء في حديث المسيح في حديث المسيح ده كلمة المسيح فيها الان هل جاء من كلام الصحابة رضي الله عنهم او من الرواية؟ يتبغى لهم كان مذكور فهذا واضح وان لم يذكر فالمعنى الاساءة - 00:45:04

الاساءة فيها لانه ترك شيئاً ولا يلزم من الاساءة الذنب قد يقال انه اسى بهذا الشيء كما قال النبي كذب ابو السنابل كذب سعد يعني اخبر بخلاف الواقع اخبر بخلاف الواقع - 00:45:22

كذب ابو محمد كما قال عباد ابن الصامت قد يقارن الشيء قد يغلظ فيه مثلاً من باب البيان فهو اخبار عن عن ما قال المسيح قال المسيح في صلاته فرق بين تقول فلان مسيح - 00:45:42

اشراف الاساءة الى الصلاة. اضاف انه اساء ماذا؟ المسيح في صلاته. فالاساءة ليست منه. الاساءة في الصلاة المعنى انه صلى صلاة وقعت فيها اساءة وهو التقصير في حقوقها الواجبة بتترك الطمأنينة. اما هو - 00:45:58

لا يلزم منه ان يكون مسيح ولا بأس من الاخبار عن حال الانسان حتى تحظر هذه الحال وي العمل بالسنة كما تقدم نعم نعم لا بأس ما ثبت عن الصحابة عن ابن عمر وابن ابي او في انهم كانوا يستخرجون الدم اذا اصابهم - 00:46:16

ربما فتى له باصابعه واذا كان بمناديل نحو ذلك لا بأس عمل يحتاج الانسان. ما احتاج الانسان اليه من عمل في صلاته فلا بأس. فلو كان في زكام مثلاً نحو ذلك - 00:46:42

يحتاج ان يزيل ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام قال فان اصابه شيء فليصنع هكذا اذا اصابه شيء فليصنع هكذا اذا عن يمينه اه ولا امامه فان الله بينه وبين القبلة وليرفع هكذا ثم يصدق النبي عليه الصلاة والسلام في ردائه ثم لف بعده على بعضه النبي صنع ذلك - 00:46:54

وقال ثم ليصنع هكذا. يعني امره ذلك يعني هذا العمل مطلوب لانه اه لدفع الانذى وهو هذا العمل خشية ان يبصق الانسان مثلاً في المسجد. فلا يبصق المسجد لا عن يمينه يعني ملك ولا عن يساره فتقع عن يمين غيره. ولا امامه فان الله بينه وبين القبلة. كله منوي عنه - 00:47:18

بعد ذلك يبصق مثلاً في مناديل او في ثيابه ونحو ذلك ثم يصنع هكذا كما قال عليه الصلاة والسلام كذلك ايضاً اذا اصابه دم او رعا فونحو ذلك اذا كان مثلاً في مكان خالي ليس مسجد يبصق عن يساره او تحت قدميه - 00:47:43

اذا كان كما في حديث عبدالرحمن او تحت يساره تحت قدمه او تحت وهذا من الالتفاتات الذي لا فلا تفسق في صلاتك عن يمينك ولا امامك وكذلك خارج الصلاة ايضاً الانسان لا تمسخ عن يمينك مطلقاً - 00:48:05

ملك فلا يتبغى للانسان ان يبصق عن يمينه لا في الصلاة ولا بعد الصلاة لكن في الصلاة اعکد لانها ام الحسنات العملية فلا تبصق عن يمينك من اللادب اما الامام فهي الصلاة خارج الصلاة تبصق امامك هذا موضع خلاف. هذا موضع خلاف ولكن ظاهر التعلييل فان الله بينه وبين القبلة قد يقول لا بأس به - 00:48:21

الانسان امامه خارج الصلاة اما داخل الصلاة فلا. هذا اساءة ولهذا عزل النبي عليه الصلاة والسلام رجلاً بتصدق في القبلة قال يسر احده ويتنزع في وجهه ان يستقبل فيتنزع في وجهه وقال ويأتي من تقل في قبلة - 00:48:42

وتقله بين عينيه كما في حديث حذيفة رضي الله عنه ايته الانسان عن يساره اذا كان ليس في المسجد او وليس عن يسرع اما اذا كان عن يسارك احد وانت خارج المسجد فلا تقل لانه اذا كتمت عن يسارك كان عن يمين غيرك فتأدب كذلك انت اذا كنت مثلاً مع - 00:48:58

في الطريق لا تقل عن يسارك. تؤدي من؟ حتى ولو كنت لا الى ثيابه. لا هذى نوع من عدم اللادب ان تبصق عند امام اخوانك. وهذه اداب قد بعض الناس لا يراعيها ولا يبتلي بالي بها - 00:49:16

فاما كنت مع اخوانك لا تبصق عليك ان تتأخر عنهم او تبصق في المناديل مثلاً فلا تبصق عن يسارك يا اخوانك. اما عن يمين فلا تبصق مطلقاً فان عن يمينه ملكاً - 00:49:30

فتكرم الملك عن يمينك اما الامام تقدم انه اليوم سوق ام لا يمسق امامه لان الله بينه وبين القبلة. الاخر ان

ربه بيته وبين القبلة. وفي اللفظ الآخر فانه ينادي ربه كلها في الصحيحين - [00:49:40](#)

نعم يقول ما هي الاماكن التي تستحب زيارة المديون؟ لا يزار في المدينة الا المسجد النبي عليه الصلاة والسلام. وقبى هذا مثل حديث اسید حدیث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان صلاته في مسجد قباء كعمره في لفظ اخر من توظأ في بيته ثم اتى مسجد قبره وصلى ركعتين كان كعمره - [00:50:03](#)

الطريقين لا يأس به. وذكر العلماء ان لا يأس يزور القبور. يزور البقيع وشهداء احد الزيارة الشرعية لا يأس بها. اما ما سوى ذلك من [الزيارات كلها لا اصل لها. كلها من زيارات لا اصل لها وكلها يعني من التكسب على وجه غير مشروع - 00:50:26](#)

او قصد الى اماكن غير مشروع زياراتها الذي يزار والمسجد ويشد الرحلة. والذي يشد الرحلة الى المسجد. الى مسجد [النبي عليه الصلاة والسلام لا يشد الرحل الى قبره. هذا لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد. لا تشد الرحال. لا تشـد الرحال - 00:50:43](#)

في حديث ابي بصرة لا تعمل المطي الا الى عند احمد لا تعمل المطي الا الى ثلاث ثلاثة مساجد مسجدي هذا المسجد الحرام والمسجد [هذا هو الاقصى ثم اذا جار المسجد اذا جار المسجد اول ما يبدأ الانسان فيه يصلى ركعتين يصلى ركعتين - 00:51:06](#)

وكذلك ما تقدم مسجد قباء. لماذا سبق؟ اما سوى ذلك فلا الا زيارة المقابر مشروعـة مشروعـة وخاصة زيارة قبور الصحابة رضي الله [عنهم وزيارة من اماكن شهداء احد ليس له حد الزيارة ليس لها حد معين - 00:51:25](#)

الزيارات مسجد قبـيل يزوره في اي وقت يزور فيه وقت صلى فيه وانس جعل صلاته الفرض في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام ثم [ذهب الى المسجد يصلـي في ركعتين كان اولـى ان صلى ركعتين اللي المقصود هو يصلـي - 00:51:48](#)

وكان عليه الصلاة والسلام يصلـي في مسجده يوم الجمعة ويذهب الى قبا يوم السبت كما في الصحيحين عن ابن عمر انه كان يذهب [الى قبا كل سبت ماشـيا وجـاء في صحيح مسلم - 00:52:04](#)

والبخاري ايضا معلق جاء انه كان يصلـي فيه. فهو ثابت في سنته الفعلية صلاتـي فيه ثابت في سنة فعلـيه وكان يقصدـه. فهو مشروعـة [مشروعـة البابـاء سـبيل ان ما ورد حدـيث اخـر خـاص - 00:52:20](#)

من حديث ابي اسيف حديث عمر رضـي الله عنـهما ذـكر الفضل وان صـلاة رـكعتـين فيه كـعمرـه. يعني الـاجر فيه صـلاتـين كـعمرـة لا لـا المرأة [ان النساء لا يـزـرنـا لا يـزـورـنـا - 00:52:35](#)

حديث صريحة في انه المرأة لا تزور القبور ولا حـديث حـسان ابن ثـابت وـحدـيث اـبي هـرـيرـة حـديث حـسان وـحدـيث اـبي هـرـيرـة رـضـي [الله عنـه حـديث اـبن عـباس ثـلـاثـة اـخـبار لـعن الله زـوارـات غـول - 00:52:55](#)

زـائرـات القـبور. وبـعـضـها جـيد وبـعـضـها باـلـاضـافـة الىـ الغـيرـه وـالـمـسـأـلة بـحـثـ كـثـيرـ لـاهـلـ الـعـلـمـ فـيـهاـ وـادـلـتـهاـ وـاضـحـةـ وـالـمـرأـةـ لاـ تـزـورـ القـبورـ [لاـ تـزـورـ القـبورـ انـماـ الـزـيـارـةـ وـكـانـتـ مـنـهـيـ عـنـهاـ وـفـيـ اوـلـ اـمـرـ تـمـ اـذـنـ فـيـهاـ. كـنـتـ نـهـيـتـكـمـ عـنـ وـزـورـوـهاـ - 00:53:14](#)

فـانـهـاـ تـذـكـيـ الـآخـرـةـ تـذـكـرـ الـمـوـتـ تـزـهـدـ فـيـ الدـنـيـاـ. الفـاظـ عـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ثـمـ جـاءـتـ نـصـوصـ خـاصـةـ فـيـ حقـ النـسـاءـ فـيـ النـهـيـ عـنـ زـيـارـتهاـ [لـماـ فـيـ زـيـارـةـ الـمـرأـةـ مـنـ الجـزـعـ وـالـهـلـعـ - 00:53:36](#)

وانـ كانتـ زـيـارـةـ القـبـورـ فـيـهـ تـذـكـرـ لـلـمـوـتـ وـزـهـدـ فـيـ الدـنـيـاـ وـعـظـةـ وـاعـتـبـارـ وـلـهـذـاـ يـزـارـ قـبـرـ الكـافـرـ. النـبـيـ عـلـيـهـ زـارـ قـبـرـ اـمـهـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ [وـالـسـلـامـ وـاـذـنـ لـهـ بـزـيـارـتـهـ وـلـمـ يـؤـذـنـ لـهـ بـالـاسـتـغـفـارـ لـهـ. فـالـزـيـارـةـ فـيـهـ تـذـكـرـ وـفـيـهـ اـعـتـبـارـ - 00:53:48](#)

مـوـعـظـةـ لـكـنـ لـمـ كـانـتـ المـفـسـدـةـ الـحـاـصـلـةـ مـنـ زـيـارـةـ الـمـرأـةـ غـالـبـةـ عـلـىـ الـمـصـلـحـةـ مـنـعـتـ لـاجـلـ الـمـفـسـدـةـ وـهـذـيـ قـاعـدـةـ الشـرـيـعـةـ. اـذـاـ اـجـتـمـعـتـ [الـمـصـلـحـةـ وـنـفـسـهـاـ وـكـانـتـ المـفـسـدـةـ غـالـبـةـ حـرمـ الـفـعـلـ لـلـمـفـسـدـةـ وـاجـتـمـعـتـ مـفـسـدـةـ وـكـانـتـ - 00:54:06](#)

المـصـلـحـةـ غـالـبـاـ جـازـلـ فـيـ عـلـومـ الـمـصـلـحـ وـلـهـذـاـ تـشـرـعـ زـيـارـةـ قـبـرـ الكـافـرـ وـانـ كانـ كـافـرـ لـاجـلـ الـمـصـلـحـةـ. ثـمـ الـانـسـانـ يـعـتـبـرـ يـعـلـمـ اـنـ حـالـ هـذـاـ [الـكـافـرـ اـنـهـ قـوـمـ الـكـافـرـ فـيـ حـمـدـ اللـهـ سـبـانـهـ وـتـعـالـىـ الـاسـلـامـ وـنـعـمـةـ الـاسـلـامـ - 00:54:23](#)

وـيـسـأـلـهـ الـمـزـيدـ وـالـثـبـاتـ عـلـيـهـ وـيـعـتـبـرـ وـيـعـتـعـظـ مـصـالـحـ عـظـيمـةـ لـكـنـ فـيـ حقـ الـمـرأـةـ لـمـ يـحـصـلـ فـيـهـاـ مـنـ الجـزـعـ وـالـهـلـعـ وـالـظـعـفـ وـالـصـيـاحـ [وـالـعـوـيلـ مـنـعـ ذـلـكـ وـيـمـكـنـ اـنـ تـعـتـاطـ اـنـ تـذـكـرـ الـمـوـتـيـ النـبـيـ - 00:54:40](#)

عليه الصلاة والسلام قال حديث هريرة وهو حديث جيد اكثروا ذكر هادم اللذات اكثروا ذكره عند ابن حبان بسند صحيح فانه ما ذكر في قليل الا كثره ولا في كثير الاقل له. فالموت اعظم - [00:54:57](#)

من لذات هادم اللذات. مفرق الجماعات كاسر اعناق الجبابرة. هذا الموت الذي يقع على كل احد. فاذا تذكره الانسان حصل له الذكرى والعظة والمرأة كذلك يتذكر الموت وهذا مما يغتنى به الانسان عن - [00:55:12](#)

يعنى تغتنى به عن زيارة القبور ما تقدم فيه من المفسدة نعم المقصود اذا اجتمعت الكفارات اذا كانت على شيء واحد كفارة واحدة وكذلك يعني لو انسان حلف ايمان كثيرة والله ما ازور فلان والله ما افعل هذا الشيء وكانت على اشياء متعددة الجمهر على - [00:55:34](#)

كفارات متعددة. وال الصحيح انه يجزى كفارة واحدة. الصحيح انه يجزى لانها اه يعني وان كانت افعل انما جنس الكفاره واحدة ولها الاظهر والله انها تجزيء كفارة واحدة فان علمها اه على قول الجمهر تتعدد اذا كانت لافعال متعددة - [00:56:10](#)

ما يغلب على ظنه لكن تقدم الاظهر والله انه يكفي كفارة واحدة. اما النذور فيها تفصيل كثير فان نذر قد يكون اخرجه مخرج اليمين في كفارة يمين وقد يكون اخرجه - [00:56:28](#)

التبerrer هذا لابد من فعله والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. نعم هل يجوز صلاة ماذا الفجر فيه نعم لا بأس تقدم لو لو دخلت المسجد انت وانت لم لم تصلي الفجر - [00:56:40](#)

ووجدت انسان يصلى سنة الفجر الصحيح انه لا بأس لا بأس ان تصلي سنة اه تصلي معه ولا يضر اختلاف النية لا يضر اختلاف النية ان تصلي الفجر وهو يصلى التفل هو هو يتطوع وانت مفترض لا بأس - [00:57:03](#)

الصحابه رضي الله عنهم صلوا خلف معاذ جماعته رضي الله عنه كان يصلى بهم صلاة العشاء وهو متخلف قد صلى مع النبي مفترض مع النبي عليه السلام وصلى باصحابه وهو وهم مفترضون. قال عليه الصلاة والسلام في الرواية الأخرى - [00:57:19](#)

هي له تطوع هي له فرض وله هي لهم فريضة وله تطوع - [00:57:35](#)